المسؤولية الجزائية للخبير في الانتداب القضائي (دراسة مقارنة)

م. د. حسن صادق عبود العجيلي
hassan.sadiq@alkutcollege.edu.iq
كلية الكوت الجامعة ــ قسم القانون

The criminal responsibility of the expert in the judicial assignment (a comparative study)

Lecturer. Dr. hassan sadiq abood
Kut University College - Law Department

المستخلص

لقد صاحب تعدد المهن وظهور العلوم المختلفة إلى الحاجة للخبرة القضائية بوصفها إحدى الركائز التي يعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم، فرأي الخبير يكون له دور كبير في الحكم الذي يصدره القاضي، ولاسيما في الأحوال التي يكون فيها الفصل في مسألة معينة تكون خارجة عن علم القاضي، عندها تستعين المحكمة برأي الخبير الذي يتصف بكونه شخص مهني في علم معين أو مهنة محددة، إلا أن الخبير القضائي بوصفه من معاوني القضاء لدى إبداءه الخبرة القضائية يلتزم بأداء خبرته على النحو الذي يحقق الغرض من طلب رأي الخبير وبخلاف ذلك يكون الخبير مسؤولاً جزائياً أمام المحكمة التي أبدى خبرته أمامها.

الكلمات المفتاحية:الخبرة، الجزائي، الإخلال، المسؤولية، تأديب الخبير، الخطأ المهني.

ABSTRACT

The multiplicity of professions and the emergence of different sciences has accompanied the need for judicial expertise as one of the pillars upon which the judge relies in issuing the judgment. The expert's opinion plays a major role in the judgment issued by the judge, especially in cases where the determination of a specific issue is beyond the judge's knowledge. The court then uses the opinion of the expert who is a professional person in a specific science or profession. However, the judicial expert, as an assistant to the judiciary, upon expressing judicial expertise, is obligated to

perform his expertise in a manner that achieves the purpose of requesting the expert's opinion. Otherwise, the expert is criminally liable before the court that He showed his expertise to her.

Keywords: Expertise, penal, breach, responsibility, expert discipline, professional error

مقدمة

أولاً: موضوع البحث: يعد الخبير عوناً من أعوان القضاء، وهذا ما يبرر أن تنشأ علاقة قانونية بين الخبير القضائي والقاضي والخبير وأطراف الدعوى التي تم ندبه فيها أثر إتمام إجراءات ندب الخبير, وعلى أثر هذه العلاقة يلتزم الخبير القضائي بأداء المهمة الموكلة إليه والمكلف بها، والالتزام بما تضمنه قرار الندب بالإضافة إلى التقيد بالتعليمات التي يصدرها القاضي بناءً على سلطته في رقابة أعماله، وبناء على ذلك تقع على عاتق الخبير القضائي التزامات وواجبات يجب عليه الالتزام بها وإلا كان مسؤولاً عن مخالفة هذه الالتزامات مما قد يتسبب بمسائلته مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً.

ثانياً: أهمية البحث: إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتضح في الجانبين النظري والعملي، فمن الجانب النظري فأن المسؤولية الجزائية للخبير لم تفرد لها دراسة مستقلة بمعزل عن المسؤولية المدنية أو التأديبية للخبير، وفي الجانب العملي فإنّ دراسة هذا الموضوع تكشف عن مدى استيعاب النصوص العقابية لمسؤولية الخبير الجزائية ضمن القوانين العقابية في التشريعين العراقي والمصري.

ثالثاً: مشكلة البحث: تبرز إشكالية دراسة هذا الموضوع من إشكالية تتمخض في التساؤل عن مدى تحقق المسؤولية الجزائية للخبير، وفي هذا الصدد يمكن أن تثار عدة تساؤلات والتي منها، ما هو المقصود بالخبير القضائي؟، وهل يوجد تعريف مانع جامع للخبير القضائي؟، فضلاً عن التساؤل عن ما هي الآليات والإجراءات التي يتم بواسطتها ندب الخبير القضائي لغرض القيام بمهمة الخبرة؟، وهل هناك دور للخصوم في اختيار الخبير القضائي أم أن ذلك مناط فقط بالمحكمة متمثلة بالقاضي؟.

رابعاً: منهجية البحث: سوف نتناول دراسة موضوع البحث ضمن أسلوب منهج البحث المقارن بين القانون العراقي والمصري.

خامساً: خطة البحث: لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسم هذا البحث على مبحثين: نتكلم في المبحث الأول عن التعريف بالخبير القضائي ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن موضوع تعريف الخبير القضائي وتمييزه عما يشتبه به، وفي فرعين، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لموضوع آليات اختيار الخبير القضائي وضمن فرعين:

أما المبحث الثاني سوف نخصصه لموضوع أحكام المسؤولية الجزائية للخبير القضائي، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن موضوع الأساس القانوني لمسؤولية لخبير القضائي، في فرعين، في حين يكون المطلب الثاني مخصص لموضوع الأثر المترتب على تحقق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي، وضمن فرعين.

المبحث الأول

التعريف بالخبير القضائي في الدعوى الجزائية

إنّ تعقد الفنون والمهن وظهور العديد من العلوم في الحياة اليومية بفعل التطور الذي شهدته مختلف المجالات، عزز أو ساعد في ظهور ما يدعى بـ (الخبرة القضائية)، إذ أنّ هذا النوع من الإلمام تمخض من فكرة المعاينة، فالمعاينة هي إلمام بفن أو مهنة محددة يمكن أن يكون ضمن مجال معين كالطب أو الهندسة أو المحاسبة أو غيرها من التخصصات[١]، وبطبيعة الحال أن هذه المعاينة التي تكون ناشئة عن الإلمام بفن أو مهنة تكون المحكمة بحاجة إليها، إذ أجازت القوانين للقضاة حق الاستعانة بأشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في نواحي فنية محددة[٢].

فالخبير يكون له دور في استيضاح الوقائع المادية التي يصعب على القاضي إدراكها من مطالعة أوراق الدعوى القضائية، إذ أن الاستناد إلى المعلومات الشخصية للقاضي

---

[١] د. مصطفى أحمد أبو عمرو ـــ د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٤٢.

[٢] د. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٤.

لا تكون كافية لمعرفة هذه الأمور الفنية[١]، وفي سبيل التعرف على الخبرة القضائية وماهية شخص الخبير القضائي سوف نخصص هذا المبحث لدراسة تحديد مفهوم الخبير القضائي، ضمن مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن موضوع تعريف الخبير القضائي وتمييزه عما يشتبه به، وفي فرعين، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لموضوع آليات اختيار الخبير القضائي وضمن فرعين:

المطلب الأول

تحديد معنى الخبير القضائي

أصبحت الخبرة القضائية من مقتضيات التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي والذي يتعذر على القاضي الإحاطة به[٢] إذ أنه من المستحيل على القاضي الإلمام به الماماً تاماً[٣]، فضلاً على إن القاضي ملزم بتحري الوقائع من أجل الوصول إلى القناعة التامة دون الاعتماد في ذلك على تحريات غيره، ولكن مع ذلك هناك كثير من الحالات التي يصعب على القاضي التوصل إلى حقيقة الوقائع دون اللجوء إلى ما يعرف بأهل الخبرة مثال ذلك بالمسائل المتعلقة بالطب والهندسة والزراعة والكيمياء....الخ[٤]، ولغرض الوقوف على مفهوم الخبير وتمييزه عن غيره من المفاهيم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

تحديد مفهوم الخبير القضائي

أشارت مجلة الأحكام العدلية[٥] إلى مسألة الخبرة فيما يتعلق بأمور إثبات نقصان الثمن من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة وذلك من خلال استخراج النسبة مابين تقييم الشيء

---

(١) د. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ص٥١٦.

(٢) لفته هامل العجيلي, الخبرة في الإثبات المدني, ط٢ ، بلا دار نشر,٢٠١٢, ص٥.

(٣) د. سيد احمد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية, دار الكتب القانونية, القاهرة,٢٠٠٧, ص٢٢ .

(٤) د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون الإثبات المدني, بلا دار نشر, بلا مكان نشر، ١٩٩٩, ص٣٢٥ .

(٥) تجدر الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية كانت قبل صدور القانون المدني العراقي عام ١٩٥٤ مرجعاً معتمداً في الأحوال المدنية والشخصية لأفراد المجتمع العراقي.

وهو سالم من جهة وهو معيب من جهة أخرى، وما بين هذا وذاك ينسب إلى الثمن المسمى والذي عبر عنه بلفظ البصير أو المعرفة[١].

أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً للخبير القضائي لا في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته رغم تناوله موضوع الخبرة تاركاً أمر ذلك إلى الفقه مسايراً في ذلك غالب التشريعات المقارنة، وبناءً على ذلك سنبين موقف الفقه من تعريف الخبير القضائي, فقد عرف البعض الخبير القضائي بأنه: "شخص غير موظف يمكن للمحاكم أن تستعين به في بعض المسائل الفنية دون أن تتقيد برأيه"[٢]،، وعرف أيضاً بأنه: "شخص غير موظف له دراية ومعلومات فنية خاصة يمكن أن تستعين به المحكمة في بعض المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات" [٣] بعد القراءة والاطلاع على هذه التعريفات التي أوردها الفقه نلاحظ أنها منتقدة من ناحية أنها حصرت الخبير في الشخص غير الموظف في حين أن كثير من التشريعات و منها المشرع المصري جعل الخبرة وظيفة حكومية وقسم الخبراء على أقسام وطوائف داخل عجلة الوظيفة الحكومية.

وعرف أيضاً بأنه: "شخص متخصص في أحد الفنون أو العلوم بحيث تتكون لديه دراية واسعة بالعمل الذي يتخصص به يتم الاستعانة به لمعرفة مسألة فنية يتوقف سير الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل بها ومعرفة حقيقتها"[٤]، أو هو:" كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل أو معرفة بعلم أو فن أو صنعة مما يمكنه من إعطاء الرأي في تقدير الضرر أو استنتاج أمر من واقع الحال فيما يعرض عليه من أمور

---

[١] المادة ٣٤٦ من مجلة الأحكام العدلية.

[٢] آدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا تاريخ نشر، ص٢٢٥

[٣] عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ج١، بلا دار نشر، ٢٠٠٢، ص٦٠. نقلاً عن: مصطفى أحمد ذياب شويدح، الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـــ جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٣، ص ١٥.

[٤] محمد غالب الرحيلي, الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا ـــ جامعة الشرق الأوسط, الأردن، ٢٠١٤, ص٤٥ .

تدخل ضمن معرفته أو تخصصه"[١]، وعرف أيضاً بأنه:" شخص اكتسب خبرة علمية أو فنية حصل عليها أما نتيجة لدراسات علمية كالطبيب مثلاً أو المحلل أو الكيميائي أو نتيجة ممارسة مهنة معينة لفترة طويلة من الزمن أصبح فيما بعد له فيها فن ودراية أمثال أرباب الحرف"[٢] وعرف أيضاً بأنه: "صاحب علم أو فن أو صنعة أو مهنة يستدعي في هذه الصفة أمام القضاء لكي يمد يد العون والمساعدة للقضاء بإنارة ما غمض وخفي عليه وليس ليحكم أو يفصل في الدعوى، لأن الفصل في الدعوى من مهمة القاضي لا الخبير"[٣]، وعرف أيضاً بأنه:" كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالاً لنقص المعلومات لدى القاضي في هذه النواحي ومساعدة له في اكتشاف الحقيقة"[٤].

من تتبع التعريفات المتقدمة نلاحظ أن هذه التعريفات منتقدة ويشوبها النقص فهي لم تضع تعريف مانع جامع لكل صفات للخبير القضائي في الوقت الذي يجب أن يكون التعريف شامل لكل جوانب الخبير القضائي حتى لا يخرج البعض من دائرة الخبرة، نلاحظ أن التعاريف أعلاه جاءت على شاكلة واحدة تقريباً ألا وهي ان الخبير شخص له دراية وعلم وخبرة في مسألة من مسائل الحياة المختلفة رغم أنه بالفعل كذلك لكنها لم تبين ما إذا كان الخبير شخص طبيعي فقط، أم أن الخبير من الممكن أن يكون شخص طبيعي ومعنوي أيضاً.

الفرع الثاني

تمييز مصطلح الخبير القضائي عن غيره من المصطلحات

---

[١] د. نشأت أحمد نصيف الحديثي, وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية, موسوعة القوانين العراقية, ط٢ بلا دار نشر، بلا مكان نشر, ٢٠١٤, ص١٥٣.

[٢] د. عدنان سدخان الحسن, دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية, مؤسسة، ط١، مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد, ٢٠١٢, ص٥٤ .

[٣] إبراهيم سليمان زامل القطاونة, المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, مجلد٤١, ملحق٣، الامارات، ٢٠١٤، ص٩٦٣.

[٤] د .آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ سنة نشر, ص٢٠٠ .

تمثل الخبرة نوع من الأعمال التي تنجز أمام القضاء بخصوص دعوى ما، ومن ثم يمكن أن يقترب أو يبتعد عمل الخبير مع العديد من الأعمال التي لها صلة بالمحاكم، إذ يوجد أوجه للتشابه بين عمل الخبير وعمل كل من الشاهد والقاضي والمترجم والمحكم، لذا كان لزاماً بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الخبرة وتلك الأعمال التي يمارسها أشخاص في ساحة القضاء لإعطاء صورة كاملة عن عمل الخبير وحسب الآتي:

أولاً: تمييز الخبير القضائي عن المترجم :في بعض الأحيان قد يكون أحد الأطراف في الدعوى أجنبي لا يفهم ولا يتكلم لغة المحكمة أو حالة تقديم مستندات أو محررات بلغة أجنبية لا تفهمها المحكمة في هذه الحالة تستعين المحكمة بمترجم لغرض الإيضاح، والترجمة لكلام أو أقوال الطرف الأجنبي أو ترجمة المستندات المقدمة للمحكمة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الثانية من قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنه ١٩٧٩ حيث نصت على: (تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين).

ويفهم من النص أعلاه أن المشرع أعطى السلطة للمحكمة في الاستعانة بمترجم حال كون أحد الأطراف في الدعوى أو الشهود أو الخبراء أجانب لا يفقهون لغة المحكمة وذلك بعد تحليفهم اليمين، والترجمة هي عمل أبداعي منسق لنقل فكرة ما إلى إحدى اللغات الأجنبية، وبناءً على هذا القول قد يحصل في كثيرٍ من الأحيان خلط خصوصاً في الأحوال أو المسائل التي يستعان بها الخبير أمام المحكمة في نزاع حول لغة معينة أو لغرض تقرير شهادة أحد الخصوم إذا كان يتكلم اللغة الأجنبية مما يعطي فكرة ان الترجمة نوع من أنواع الخبرة وهذا ما ذهب إليه البعض أما البعض الآخر فذهب الى أن الترجمة دليل أثبات مثلها مثل الشهادة[1]، وتبعاً لذلك فقد حصل خلاف حول الطبيعة الإجرائية للترجمة وحول تكييف شخص المترجم، هل هو شاهد على ما يقرره ذلك الطرف أم هو خبير في مدلول لغة ذلك الطرف .

[1] زياد طارق جاسم ال بنيان الراوي، الحماية المدنية للترجمة، دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١, ص٢٤.

إذ ذهب الاتجاه الأول إلى أن الخبرة تختلف عن الترجمة من حيث أن الترجمة ما هي إلا أعمال روتينية تتمثل بالقيام بنقل عبارة أو تحويلها من لغة الى أخرى لا تحتاج الى بحث في مسائل علمية أو فنية أو استنتاج أو تكييف، فالمترجم لا يقدم إلى القاضي رأي أو تقرير شخصي توصل إليه عبر الخبرة الفنية او العلمية التي يمتلكها في مجال تخصصه[١]، في حين أن الخبرة لا تكون عمل روتيني، وإنما عمل يقوم على التفكير والتمحيص والتكييف على أسس علمية وفنية لغرض القيام بالمهمة على الوجه المطلوب وحيث أنها تتناول مسائل جوهرية في الدعوى تحتاج الى مثل هذا التكييف وإبداء الرأي أو تقديم التقرير الشخصي للمحكمة لذلك فقد عدو الترجمة وسيلة إثبات حالها من حال الشهادة[٢].

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن الترجمة ما هي إلا نوع من أنواع الخبرة الفنية واستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن القاضي في كثير من الأحوال والمسائل يحتاج فيها إلى مساعدة وخاصة في الأمور التي لا يمتلك فيها القاضي الإلمام بأصول فن أو صنعة أو علم معين أو معرفة ودراية بلغة أجنبية معينة لذلك فهو يستعين بمترجم لغرض نقل محتوى إقرار سواء أكان شفوي أو تحريري من اللغة الأجنبية التي يجهلها القاضي الى لغة المحكمة وفي هذه الحالة تكمن نقطة التقاء الترجمة مع الخبرة والتي سببها نقص المعرفة لدى القاضي في هذا المجال وبناءً على ذلك فإنّ أصحاب هذا الاتجاه يذهبون الى عدم التفرقة بين الخبرة والترجمة وان الترجمة ما هي إلا نوع من أنواع الخبرة الفنية[٣] .

ثانياً: تمييز الخبير القضائي عن الشاهد :بالرغم من الاختلاط بين مفهومي الشاهد والخبير إلا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر، فالشاهد يدلي أمام للمحكمة بمعلومات وبيانات وأمور توصل إليها عن طريق الملاحظة الحسية، أي انه أدركها بأحد حواسه

---

[١] انس محمود الزري، الخبرة في المسائل المدنية, رسالة ماجستير, كلية القانون -جامعة بغداد, ١٩٨٧، ص٢٦.

[٢] د.محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، ط١، بلا دار نشر، المغرب، ٢٠٠٠، ص٤٨ وما بعدها .

[٣] د .محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، المصدر السابق, ص٤٩.

فهو يستخدم ذاكرته وحواسه، أما الخبير القضائي فإنه يقدم للمحكمة تقديرات وآراء حصل أو توصل إليها عن طريق تطبيق قوانين علمية او أصول فنية والتي من خلالها يستنتج نتيجة معينة، كما يختلف الشاهد عن الخبير القضائي من العدد المطلوب لكل منهم، إذ إن عدد الشهود في كل قضية هو محدد ولا يمكن استبدالهم أو تغييرهم وذلك لأن ظروف وموقف كل قضية هي التي أوجدتهم فهم محددين بحسب ذلك، أما الخبراء فإن عددهم غير محدد وبالتالي يمكن تغييرهم أو استبدالهم كلما رأت المحكمة حاجة إلى ذلك[١]، أن الخبير القضائي تستعين به المحكمة لغرض الاستيضاح منه في أمور ومسائل غامضة فهو رجل فن وعلم أو أصحاب صنعة او حرفة معينة في حين أن الشاهد هو شخص عادي يروي للمحكمة ما قد رآه أو سمع به[٢], ويختلف المفهومان كذلك في أن الشاهد يدلي بشهادته ويقدم معلومات حول وقائع سابقة، أما الخبير القضائي فإنه يقدم رأيه في نزاع قائم ومعروض أمام القضاء[٣].

إن أدراك الشاهد للواقعة التي يشهد بها يتسم بالصفة العرضية فهو لم يتبادر في ذهنه ان الغرض من ذلك الإدلاء بالمعلومات لدى القضاء، في حين ان الخبير تفوق على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك إذ أن الإدراك يعد من العناصر الأساسية التي تقوم عليها مهمة الخبير فضلاً عن ذلك ان لحظة معاينة الشاهد للواقعة التي يشهد بها غالباً ما يؤثر فيه عنصر المفاجأة وهذا ما يحول دون إحاطة الشاهد بها على العكس من الخبير فإنّ عمله خالي تماماً من عنصر المفاجأة فهو يحلل وينظر بهدوء وروية وأخيراً يقوم بتسجيل تقريره[٤].

المطلب الثاني

آلية انتداب الخبراء

---

[١] سعدون حمد عويد، الخبرة ودورها في الإثبات المدني, بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، بلا تاريخ نشر، ص٥٤ .

[٢] د . محمد الكشبور, الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية ، مصدر سابق، ص٤١ وما بعدها .

(١) محمد غالب الرحيلي، مصدر سابق, ٣٣ وما بعدها .

[٤] أنس محمود الزرري, مصدر سابق, ص٢٩ وما بعدها .

إنّ الخبرة القضائية هي المهمة تؤكل من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو أشخاص له خبرة أو مهارة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم أو إلى أشخاص يتمتعون بمعرفة أو خبرة في بعض المجالات لتحصل منهم على معلومات أو دلائل لا يمكن لها أن تلم بها بمعرفتها الخاصة وتعد ضرورية لتكوين القناعة لديها وبالتالي الفصل بالنزاع[١]، والخبرة هي إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في فرع فروع المعرفة.

وفي الأصل أن للمحكمة إن تستعين بأي شخص تتوافر لديه المعرفة والكفاءة الفنية والعلمية من أجل التوضيح لها في المسائل المعروضة عليها في هذا الخصوص كذلك الحق هذا بالنسبة للخصوم، لكن المشرع أبى ان يترك ذلك دون قواعد وأسس تنظمه ومن أجل ذلك شرع قانون الخبراء رقم١٦٣ لسنه ١٩٦٤ والذي ضمنه ما تلتزم به المحكمة من ضوابط في هذه الصدد فقد نص في المادة الأولى منه على: (إذا اقتضي موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبير.....ولم يتفق الخصوم على اختيارهم انتخبتهم المحكمة وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون) تقابلها نص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ ونص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري حيث نصت على: (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبير كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او أكثر على ان يكون عددهم وتراً ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول وعند عدم الاتفاق على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير)[٢].

فالخبرة أمر ضروري وحاجة مهمة وملحة في مجال القضاء لحل النزاعات في الأحوال التي لا تستطيع المحكمة متمثلة بالقاضي الوصول إلى قناعة تامة في الحكم بالقضية المعروضة أمامها ما لم يتم الرجوع إلى أهل الخبرة لغرض التزود بالمعلومات والبيانات والدلائل في هذه المسائل لغرض تكوين قناعة تامة لدى القاضي ومن ثم

---

[١] اميل انطوان ديراني, الخبرة القضائية, مطبعة صادر، ط١، بيروت,١٩٩٧, ص٣٣ .

[٢] د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون الإثبات المدني, بدون دار نشر،بلا مكان نشر,١٩٩٩, ص٣٢٨ .

يمكن للقاضي بناءً حكمه على أساس ما حصل عليه من معلومات من أهل الخبرة لغرض فض النزاع، إذاً الغاية الرئيسية من اعتماد الخبرة في التوصل إلى الحقيقة والتي هي الغاية عبر الوسيلة المتمثلة بالخبرة، الأمر الذي دعا القضاء على مر العصور في اعتماد الخبرة[١]،ومن الجدير بالملاحظة من النصوص التي ذكرت أن المشرع أعطى حق انتداب الخبير القضائي للأطراف في الدعوى في بادئ الأمر وفي حال عدم اتفاقهم تقوم المحكمة بتعيين الخبير القضائي، ولكن في كل الأحوال أن مسألة انتداب الخبير القضائي هي تخضع أساساً لتقدير محكمة الموضوع، وهذا ما يدعو لبحث طرق اختيار الخبير القضائي، هذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذا الصدد والذي سوف نتناوله في فرعين.

الفرع الأول

انتداب الخبير بناءً على طلب المحكمة

ينعقد اختصاص المحكمة في ندب الخبير القضائي في حالة كون الخصوم لم يتفقوا على خبير أو خبراء معيين أو أنهم تركوا أمر ذلك إلى المحكمة متمثلة بالقاضي، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بعملية اختيار الخبراء سواءً كان ذلك من جدول الخبراء أو من خارج الجدول, إضافة إلى ذلك فإنّ ليس للمحكمة لها أن تنتدب خبير قضائي قبل قيامها بتكليف الخصوم في الدعوى بعملية انتداب خبراء باعتبارهم هم أصحاب الشأن في ذلك[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ والتي نصت على: (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او أكثر على ان يكون عددهم وتراً ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير)، ويفهم من هذا النص ان المحكمة

---

[١] اميل انطوان ديراني, مصدر سابق, ص٤٠.

[٢] د. عصمت عبد المجيد بكر, شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢,المكتبة القانونية، بغداد,٢٠٠٧,ص٢٩٢ .

ملزمة بتكليف الخصوم أولاً باختيار الخبراء في الدعوى ولا يجوز لها اختيار الخبراء بنفسها قبل قيامها بتكليف الخصوم بذلك .

ولم يحدد المشرع الحد الأعلى لعدد الخبراء لا في قانون الخبراء ولا في قانون الإثبات وإنما اكتفى بالإشارة الى انه يجب أن يكون عدد الخبراء وتراً وان الغاية والهدف من جعل عدد الخبراء وتراً حتى تتمكن المحكمة من الترجيح بين الآراء في حالة الاختلاف بين آراء الخبراء المنتدبين فالغلبة تكون للأغلبية لذلك منع المشرع إن يكون عدد الخبراء شفعي[١].

وبالرجوع الى نصوص قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنه١٩٦٤ ونصوص قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته نلاحظ ان المشرع لم يقيد المحكمة في حالة قيامها بعملية انتداب الخبراء بانتداب خبير قضائي من جدول الخبراء، وإنما أعطى المشرع الحق للمحكمة بانتداب خبير من خارج جدول الخبراء[٢]، إذا نلاحظ من ذلك ان المحكمة من الممكن ان تختار خبير من داخل جدول الخبراء مع مراعاتها لتسلسل الخبراء داخل الجدول حسب تاريخ قبولهم في الجدول مع العلم انه يمكنها في نفس الوقت ان تنتدب خبير في غير دوره او خبير آخر مسجل في جدول خبراء محكمة استئناف أخرى مع بيان الأسباب التي دفعتها الى ذلك[٣]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارٍ لها جاء فيه: (إذا لم يكن في بلدة المحكمة خبراء قضائيون فللمحكمة تعيين خبراء من أهل البلدة ممن تثق بخبرتهم وحياديتهم)[٤].

أما في حالة كون القضية المعروضة أمام المحكمة تحتاج للفصل فيها الى خبير لا تتوافر في اختصاصات الخبراء المقيدون في جدول الخبراء ففي مثل هذه الحالة تلتجئ المحكمة إلى انتداب خبير من خارج جدول الخبراء المقيدون في الجدول، ولكن تلتزم ببيان الأسباب التي دعتها الى ذلك وإلا كان حكمها معرض للنقض هذا ما نص عليه

---

[١] انس محمود الزرري, مصدر سابق, ص٦٤ .
[٢] ينظر نص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي .
[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر, مصدر سابق, ص٢٩٢ .
[٤] قرار محكمة التمييز المرقم (٤٦٤) لسنة ١٩٧٥، نقلاً عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ ، بغداد, ١٩٩٠، ص٢٢٩.

قانون الإثبات حيث نص المادة ٣٣ منه على:(إذا وقع الاختيار على خبراء معينين لم ترد أسمائهم في جدول الخبراء فعلى المحكمة أن تبين أسباب ذلك)، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها والتي ألزمت المحكمة بتسبيب اختيار خبير من خارج جدول الخبراء، وفي حال مخالفة إجراء التسبيب يكون حكمها معرضاً للنقض على أساس مخالفتها لأحكام المادة (١٤٣/ أولاً) من قانون الإثبات[١].

أن الهدف من إلزام المحكمة في بيان الأسباب التي دعتها إلى اختيار خبراء من خارج جدول الخبراء لغرض تمكين المحكمة التمييز من سلامة مراقبة حالة خروج المحكمة في عملية انتداب الخبير من خارج قائمة الخبراء المدرجة أسماؤهم في الجدول ,كذلك توفر الطمأنينة لدى أطراف الدعوى في عدم أن تتحيز المحكمة لأحد الخصوم بانتخابها لخبير يحقق مصلحة أحد الخصوم وإشعارهم بالحياد التام لدى المحكمة , فضلاً عن ذلك يجب على المحكمة بيان صفات الخبير المنتدب وهويته وصنعته لطرفي الدعوى وسؤالهم عما إذا كان لديهم اعتراض عليه كذلك يجب أن يكون الخبير الذي انتدبه المحكمة من أهل الخبرة في الموضوع المطروح وإلا تعرض قرارها للنقض , إضافة إلى ذلك لا يجوز للمحكمة ندب خبير من قائمة الخبراء الذين عرضهم أحد الخصوم واعترض عليه الطرف الآخر[٢].

ويمكن إجمال الأسباب التي تدفع المحكمة إلى اختيار خبراء غير مقيدين في جدول الخبراء في حالة توافر سبب من أسباب الرد بالنسبة للخبير أو الخبراء المسجلين في جدول الخبراء، فضلاً عن أن كون القضية المعروضة تحتاج إلى نوع من أنواع الخبرة لا تتوافر في الخبراء المسجلين في الجدول[٣], كذلك حالة كون القضية ليست بالأهمية الكبيرة والتي يمكن أن تتحمل أجور الخبير المسجل في الجدول كذلك حالة عدم وجود

---

[١] يُنظر قرار محكمة التمييز المرقم (١٢٨١) لسنة ١٩٧٤، وقرارها المرقم (٢٧٩٢) لسنة ١٩٨٠، نقلاً عن: سعدون حمد عويد, الخبرة ودورها في الإثبات المدني, الخبرة ودورها في الإثبات المدني, بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، بلا تاريخ نشر, ص ٧٦.

[٢] سعدون حمد عويد, المصدر السابق, ص٧٤ .

[٣] د. عصمت عبد المجيد بكر, مصدر سابق, ص٢٩٥ .

خبير مختص من الجدول في حدود الاختصاص المكاني للمحكمة[١], فمسألة ندب الخبراء تعد من باب السلطة التقديرية للمحكمة فهي تقدر ما إذا كانت المسألة المعروضة تحتاج إلى خبرة أم لا، ففي حال قدم طلب لانتداب خبير فقبولها للطلب أو رفضه لا رقابة عليه من محكمة التمييز متى ما كان قبولها أو رفضها قائم على أسباب معقولة[٢], وفي الوقت ذاته فإنّ هناك بعض الحالات تكون المحكمة ملزمة بإجابة طلب الخبرة، ومن هذه المسائل ما إذا كانت القضية المعروضة ذات طابع فني وفي الوقت ذاته لا يستطيع القاضي حسم هذه المسألة بمعلوماته الشخصية , وبالرغم من أن أمر اللجوء إلى ما يعرف بأهل الخبرة هو تقريباً أمر واحد لكن تختلف التشريعات من حيث معيار اللجوء إلى الخبرة[٣] .

فالمشرع المصري قد اعتمد معيار مدى كون الخبرة لازمة لإثبات الحالة وذلك في نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حيث نصت على: (إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء.....) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن من المقرر إن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة الى ندبه[٤]، أما موقف المشرع العراقي فقد نص على انه يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم ان ينتدب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها , كذلك أعطى الحق للمحكمة في ندب خبير او أكثر في المسائل التي تحتاج الى رأي[٥], إذاً فيفهم من ذلك أن المشرع العراقي أخذ بمعيار الحاجة الى الرأي لكنه منتقد على أساس انه معيار يتسم بالمرونة والمطاطية

---

[١] سعدون حمد عويد, مصدر سابق, ص٧٢وما بعدها .

[٢] د .عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بلا دار نشر, ٢٠٠٦, ص٢٤٤.

[٣] د . كريم خميس خصباك البديري, الخبرة في الإثبات الجزائي، بلا دار نشر، ٢٠٠٨, ص٩٧ .

[٤] د .آمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص١٨٩ .

[٥] ينظر نص المادة (٦٩/ أ) والمادة(١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ النافذ.

فهو غير محدد فهل يقوم على اعتبارات شخصية يقدرها القاضي بنفسه أم اعتبارات موضوعية تتطلبها المسائل الفنية؟.

الفرع الثاني

اختيار الخبير من قبل الخبير في الدعوى

أعطى المشرع الحق للخصوم (أطراف الدعوى) في طلب الخبرة وانتداب خبير قضائي حيث نصت المشرع في قانون الإثبات في المادة (١٣٥) والتي نصت على: (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبير كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير) والتي تقابلها المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري , إذاً فالمشرع أعطى الحق في طلب الخبرة أولاً لطرفي الدعوى قبل أي جهة أخرى رغبةً منه في التقليل من حالات الطعن بخبرة الخبير القضائي، وذلك أنه عندما يختاره طرفي الدعوى يفترض إنهم قد أولوه ثقتهم الكاملة، ولكن مع ذلك يجوز للمحكمة الاعتراض على اختيار الأطراف وذلك في حالات منها كون الخبير المنتدب لا يملك أي خبرة في الموضوع المنتدب لأجله كذلك أن المحكمة بحكم معرفتها بالخبراء فأنها على إطلاع تام على سلوكياتهم فإنه من الممكن للمحكمة الاعتراض على اختيار الأطراف للخبير القضائي في هذه الحالة إذا وقع الاختيار على أشخاص عليها مؤشرات سلبية بالنسبة لسلوكهم , فضلاً عن ذلك فإنه في حالة وضع أحد الأطراف ضمن لائحة بأسماء الخبراء الذين لا يود الاستعانة بهم وانتدابهم فإن المحكمة ليس لها الحق في اختيارهم مادام إن الطرف الآخر غير موافق أو راضٍ عليهم مما يجعل خبرتهم محل الطعن من قبل هذا الطرف[1]، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق حيث جاء في قرارها: (إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب خبير فليس للمحكمة انتخابه من القائمة التي قدمها أحد

[1] لفته هامل العجيلي, مصدر سابق, ص٢٧ .

الخصمين ورفضها الخصم الآخر)[١], وقد قضت محكمة التمييز في هذا الصدد في قرارها بالآتي: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز غير صحيح قانوناً وذلك لأن اختيار الخبراء لم يجري وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإثبات في المادة ١٣٣ منه، وإنما عينتهم محكمة الموضوع مباشرة من قبلها..., لذلك قرر نقض الحكم وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها لكي يتم اختيار الخبراء وفق أحكام المادة المشار إليها ثم تجري المحكمة الكشف بمعرفتهم وتفصل في الدعوى على ضوء تقريرهم.....) والغاية من إعطاء هذا الحق للخصوم هو من أجل إراحة القاضي منه ولأن الأطراف هم أصحاب الحق فيه ويمكنهم العدول عنه[٢]، وفي قرار آخر لذات المحكمة جاء في قرارٍ لها: (ليس للمحكمة أن تعين الخبراء من تلقاء نفسها قبل تكليف الخصوم بانتخابهم)[٣]، فهذا القرار هو بمثابة منع بات للمحكمة بعدم تعيين خبير قبل تكليف الخصوم بذلك.

ومن الجدير بالذكر أن لأي طرف في الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه أن يطلب تعيين خبير وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وأمام أي درجة من درجات المحاكم ماعدا محكمة التمييز شريطة أن يكون طلبه مبني على أسباب منتجة في الدعوى ولها أهمية إلى درجة كبيرة في إنهاء النزاع وحسم الدعوى والعكس من ذلك هو انه يجوز للمحكمة رفض طلب تعيين خبير قضائي إذا كانت ترى أن الحقيقة جلية وواضحة وليست بحاجة إلى خبير سواء كانت واضحة بناءً على أقوال أو شهادة الشهود أو المستندات المقدمة والمتعلقة بالقضية المعروضة أمام المحكمة أو غير ذلك، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها إذا كان رفضها للطلب مبني على أسباب معقولة، وخلافاً لذلك لو كان الطلب المقدم بندب خبير في الدعوى مبني على أسباب منتجة في

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٩٣) لسنة ١٩٧٦، نقلاً عن:إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

[٢] قرار محكمة التمييز المرقم (٥٠١) لسنة ١٩٨٤، نقلاً عن: انس محمود الزرري, مصدر سابق، ص٦٢ــ ٦٣.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم ٨٦ لسنة ١٩٧١، نقلاً عن: إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

الدعوى ورفضت المحكمة هذا الطلب دون أن يكون رفض المحكمة مبني على أسباب معقولة تكون في هذه الحالة قد أخلص بحقوق طالب الخبرة , وفي حالة موافقة المحكمة على طلب الخبرة تكلف الأطراف بالاتفاق على خبير أو أكثر[١].

وقد نص قانون الإثبات العراقي على أنه على الخصم الذي يريد ندب خبير قضائي أن يبني طلبه على أسباب معقولة ومنتجة في الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[٢]، ومن الجدير بالذكر إن المشرع لم يذكر ولم يشترط شكلاً معيناً ومحدداً لطلب إجراء الخبرة وبناءً على ذلك من الممكن أن يكون الطلب بشكل مكتوب ويتم رفقه بمحضر الدعوى أو يكون شفاهاً ويتم تسجيله في المحكمة في محضر الجلسة , لذلك يحق للخصوم القيام بإعادة طلب إجراء الخبرة أمام محكمة الاستئناف بعد أن تم رد طلب إجراء الخبرة أمام محكمة البداءة، فضلاً عن ذلك أن لهم الحق في إعادة طلب إجراء الخبرة أمام المحكمة نفسها بعد ان تم ردّ طلب إجراء الخبرة بوجود عيب في إجراء الخبرة الأولى، وفي هذا الصدد فإن المشرع المصري أيضاً أعطى الحق للخصوم في طلب إجراء الخبرة ابتداءً وفي حالة لم يقم الأطراف باختيار الخبير أو أنهم تركوا أمر ذلك للمحكمة تقوم الأخيرة باختيار الخبراء في الدعوى حيث نص المشرع المصري على: (إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم وفي غير هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء....)[٣]، أما فيما يتعلق بمسألة عدد الخبراء المنتدبين او المختارين في الدعوى فإن المشرع العراقي لم يحدد عدد معين لعدد الخبراء المنتخبين، وإنما اكتفى بالنص على ان يكون عدد الخبراء وتراً أي أن يكون عدداً فردياً حتى تتمكن المحكمة من الترجيح في حال الاختلاف بالرأي, استثناءً من ذلك نص المادة ٤٦ من قانون الإثبات العراقي التي حددت عدد الخبراء بالنسبة للمضاهاة والتي نصت على: (تجري مضاهاة بصمة الإبهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت إشراف القاضي أو رئيس

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر, مصدر سابق,ص٢٩١.
[٢] ينظر نص المادة ١٣٥-أولاً من قانون الإثبات العراقي النافذ.
[٣] ينظر نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

اللجنة)[١], وعلى العكس مما تقدم فإنّ موقف القانون المصري فيما يخص مسألة عدد الخبراء المنتدبين حيث حدد عدد الخبراء بواحد أو ثلاثة وذلك في نص المادة ١٣٦ من قانون الإثبات المصري رغبة من المشرع بالابتعاد عن البطء والتقييد وتشتت الآراء[٢]، وحسناً فعل المشرع المصري بتحديد عدد الخبراء لما في ذلك ما له أهمية في عدم تشتت الآراء وسرعة بحسم النزاع وعدم إطالة أمده، ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي السير على وفق ذلك حتى لا تقع المحكمة في مآزق تعدد الآراء وتشتتها وحيرة بتفضل وترجيح بين الآراء ومن ثم إطالة أمد النزاع.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

تعد الخبرة القضائية على قدر من الأهمية نتيجة الفائدة الكبيرة لها، إلا أنها محددة ضمن نطاق معين حيث أنّ دور للخبير القضائي يتحدد ضمن الوقائع المادية دون أن تتعدى الخبرة إلى المسائل القانونية، إذ تكون المسائل القانونية من اختصاص القاضي الحصري، والسبب في ذلك أن المسائل القانونية يُشترط فيها الإلمام بعلم القانون، إلا أن اللجوء إلى الخبرة القضائية بُرر ضمن المسائل المادية لكونها مسائل ترتبط بالواقع كما هو الحال في مسائل الكشف عن الخطأ أو تحديد درجته أو تحديد سبب الحريق أو تحديد سبب موت الضحية وغيرها من المسائل، لذا فإنّ دراسة موضوع أحكام المسؤولية الجزائية التي تترتب على عمل الخبير يكون ذا أهمية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية لخبير القضائي

إنّ تنامي المسؤولية وتعدد صورها اليوم انعكس على الخبرة القضائية والتي هي الأخرى ظهرت كنمط معين لمسؤولية القائم بها، إذ أن التوجهات التشريعية نظمت مسؤولية الخبير القضائي من خلال بيان الأساس القانوني لمسؤولية الخبير القضائي، وما يمكن

[١] لفته هامل العجيلي, مصدر سابق,ص٢٩ و ما بعدها.
[٢] ينظر نص المادة ١٣٦ من قانون الإثبات المصري .

أن ينشأ عنها من ضرر يوجب التعويض من خلال تحديد نوع الضرر الذي يُسأل عنه الخبير، وكذلك تحديد نطاق التعويض، فعمل الخبير القضائي يمكن أن تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية فقط، لكون ان المسؤولية العقدية لا يمكن تحققها ضمن المسؤولية الجزائية للخبير، لأن العقد لا يمكن تصور وجوده بين الخبير والخصوم، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ المهني

لا ريب أنّ المسؤولية المدنية [1] كانت موضع عناية القوانين المدنية، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ هذا النوع من المسؤولية كثير الوقوع في الحياة لا سيما بخصوص التعاملات اليومية التي تجري بين الأفراد، فالضرر الذي هو عماد المسؤولية المدنية متوقع الحدوث سواءً كان عن خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، لذا وحرصاً من مشرّعي القوانين المدنية على ديمومة التعاملات مع ضمان تعويض الأضرار التي تنشأ من جراء هذه التعاملات عمدوا إلى تنظيم هذه المسؤولية، في محاولة الحفاظ على حقوق المتعاقد، إلاّ أنّ الحقيقة التي تفرض ذاتها في هذا الصدد أنّ الكثير من أحكام المسؤولية المدنية أضحت لا تحقق الحماية الكافية للمتضرر لاسيما في جزئية بحثنا الخاصة بالخبرة القضائية، فالمسؤولية بمعناها العام حالة الشخص الذي ارتكب امراً يوجب المؤاخذة، والمسؤولية عموما بمعناها القانوني هي التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المضرور والمسؤولية المدنية نوعان، إمّا مسؤولية عقدية والتي هي جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي وإمّا مسؤولية تقصيرية وهي جزاء إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه[2]، ولما كان الخبير القضائي هو أحد المتخصصين في علم

---

[1] تصنف المسؤولية المدنية إلى قسمين هما المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أنه وبفعل التطور لذي طرأ على المسؤولية المدنية تم استحدث نوع ثالث من المسؤولية المدنية وهو المسؤولية الموضوعية وهذا النوع من المسؤولية لا يقوم على عنصر الخطأ ولا يتطلب قيامه اثبات إهمال من جانب مرتكب الفعل الضار، بل يستند إلى عنصر الضرر فقط.ُنظر:د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي،ط١،مكتبة زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٨،ص ٤٦٩

[2] د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر، ج١، شركة التايمس للطباعة، بغداد، بلا تاريخ نشر، ص١٣.

معين والذي تستعين به المحكمة لإيضاح امر ما خفي عليها أو لم تحدده على وجه الدقة وفقاً لطبائع الأشياء ومنطق الأمور[١]،إن عناصر الخطأ أي العنصر المادي والعنصر المعنوي لم تكن محلاً لإجماع الفقه، إذ أنّ الفقه الحديث يرفض الأخذ بالعنصر المعنوي في ركن الخطأ، لأنه لم يعد عنصراً ضرورياً فيما يتعلق بالخطأ غير العمدي[٢]، وهذا التوجه يبدو حسب رأينا توجهاً صحيحاً، كون أن المسؤولية التقصيرية تمثل إخلالاً بالواجب العام الذي يفرض على كل الأشخاص عدم الإضرار بالآخرين[٣]، وبتطبيق ذلك على مسؤولية الخبير القضائي حيث يمكن القول أن مسؤولية الأخير التقصيرية تنشأ من مجاوزة الحدّ الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن أداء الواجب والوصول إليه في الفعل أو الامتناع عن الفعل بما يترتب عليه من أضرار[٤].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع العراقي نص صراحة على ذلك وفق نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات على أنه ((١. كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن))، يتضح أنّ الجريمة تتطلب وجود موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه منفعةَ أو وعدًا بشيء مقابل انجازه عمل معين أو الامتناع عنه ويسمى (مرتشياً)، وكذلك تتطلب الشخص الذي يقدم المنفعة أي صاحب المصلحة ويسمى (راشياً)، وقد يتوسط بينهما شخص آخر لتسهيل الرّشوة ويسمى (الرائش) [٥].

وأما بالنسبة القانون المصري فعرض لموضوع الرشوة في المواد (١٠٣ إلى ١٠٧) من قانون العقوبات ويلاحظ ان المشرع المصري نص صراحة وبوضوح في المادة (١١١)

---

[١] د. هشام ابراهيم ابراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة ــ المحضرون ــ أمناء السر ــ الخبراء ــ المترجمون)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨.

[٢] د.خالد مصطفى فهمي،المسؤولية المدنية للصحفي، دارالفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٢،ص١٧٢

[٣] فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية ــ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٥.

[٤] محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، ط١، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣٤.

[٦] د. كريم خميس خصباك البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

من قانون العقوبات على أنّ الخبراء يعّدون في حكم المرتشين في تطبيق نصوص الرشوة، ونرى بهذا الصدد أن المشرع المصري أصاب بتجريم الرشوة من قبل الخبير، وجاء هذا بعكس ما جاء به المشرع العراقي، فلم ينص على الرشوة صراحة من قبل الخبير، لكنه نص على رشوة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

ولأنّ الخبير مكلف بخدمة عامة أو موظف فإنّ نصوص الرشوة تسري عليه، وعليه نطلب من المشرع العراقي إيراد نص خاصًّ بتجريم الرشوة من قبل الخبير، فضلا عن عقوبة أخرى في هذه الحالة وهي منعه من أداء خبرته في إي دعوى أخرى، لأنَّ الخبير الذي يتقاضى مبلغاً من المال أو عقاراً أو إيَّ نوع من أنواع المنفعة من احد أطراف الدعوى لتحرير تقرير لصالحة يعد خروجاً عما تقتضيه وظيفته، لأنه يسهم في تضليل العدالة التي ندب لمعاونتها .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للخبير الناتجة عن مخالفة واجبات الخبير القضائي

لا ريب أنّ ان الخطأ المهني هو المعول عليه في ترتيب مسؤولية الخبير المدنية، فتقدير الخطأ في أطار مسؤوليته يُقرر وفقاً لمقياس يقاس فيه سلوك المهني الذي يرتكب الفعل الضار وهو السلوك المألوف من شخص معتاد في المهنة ذاتها وفي الدرجة ذاتها من اليقظة والكفاية، إذ يفترض في هذا الشخص ان تحيط به الظروف ذاتها التي أحاطت بالمهني الذي يبذل العناية الفنية التي تتطلبها أصول المهنة[1].

وقد يُثار التساؤل حول طبيعة هذا النوع من المسؤولية : ويجيب الفقه عن ذلك بأنّ هذا النوع من المسؤولية بالرغم من كونها تتجاوز نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا انه من جانب آخر تجمع بين قواعد كلتا المسؤوليتين في صورة مخالفة الواجب الذي تفرضه المهنة، فهذه المخالفة تعطي لهذا النوع من المسؤولية خصوصيتها, إذ ان

[1] د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب ـ مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦، ص٤٦.

مخالفة هذا الواجب تفرض جزائين على الشخص, الأول يتجسد في الجزاء المدني، ويتمثل الجزاء الثاني في الجزاء التأديبي[١].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تحديد ركن الخطأ في مسؤولية الخبير التقصيرية في جانبين، الجانب الأول منهما يتجسد في إغفال الخبير لدى اعطائه الخبرة لقواعد الخبرة المهنية على النحو الذي يجعل من هذه الخبرة تفتقر لقواعد المهنية، أما الجانب الثاني فيتخذ الغلط الفني في الرأي الذي يثبته الخبير في تقريره[٢]، فخطأ الخبير التقصيري يكون في الدرجة الأساس نتيجة إخلال الخبير بأحد التزاماته التي تكون مفروضة على عاتقه، وهذا بطبيعة الحال يمثل انحراف من جانب الخبير للسلوك الواجب اتباعه، كما يمكن أن يكون هذا الانحراف بصورة الخروج من الخبير على الأصول الفنية التي تحكم مهنة الخبرة، أو قد يكون هذا الانحراف بصورة مخالفة المبادئ القانونية التي تنظم الخبرة القضائية كما هو الحال عند تأخر الخبير في ايداع تقريره[٣]، وتوجد عدة أمثلة لخطأ الخبير التقصيري ومن ذلك خطأ الخبير في التأخر عن تسليم تقرير خبرته إلى المحكمة على النحو الذي يطيل النزاع القضائي بين الخصوم وما يترتب على ذلك من تكبد لكلا الخصمين لنفقات التقاضي وغيرها، وكذلك عدم سماع الخبير للشهود في الدعوى وإبداء رأيه في المسألة دون الوقوف على مجريات الدعوى، أو حالة تحديد نسبة عجز لمريض دون الكشف السريري له في حالة إبداء خبرة بخصوص حالة مرضية.

وعرض المشرع العراقي لأحد هذه الواجبات وهي عدم إفشاء السر المهني في المواد (٤٣٧) و(٤٣٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ نصت المادة (٤٣٧) على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم بوظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته أو

---

[١] د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٤٣ــ ٤٤.

[٢] د. محمد الكشبور، مصدر سابق، ص ١٦٢.

[٣] د. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٤٣١.

منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)) [1]، وفي القانون المصري يعاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس ودفع الغرامة، فأشارت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري الى أنه: ((كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص بها قانونا بإفشاء أمور معينة)).

يتضح من هذه النصوص بأن الخبير القضائي يدخل ضمن عداد هؤلاء الأشخاص المشار إليهم أعلاه لأنه صاحب مهنه، فهو ملزم بالمحافظة على الأسرار والمعلومات الشخصية التي تخص الخصوم بوصفه واجباً أخلاقياً تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة وأن مخالفة هذا الواجب يستلزم العقاب، ويستثنى من هذا العقاب في حالة اذا سمح صاحب السر للخبير بإفشائه .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على تحقق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

في ظل التطور الذي طرأ على المسؤولية المدنية والجزائية للخبير القضائي يمكن أن نقول تحقق المسؤولية التقصيرية للخبير يرتبط أو يتحقق حسب اختلاف طبيعة التزام الخبير، يجعل الخبير مسؤولاً عن تعويض الأخطاء التي تحققت بفعل خطأه، ولا تقتصر المسؤولية على هذا الأمر بل يفرض على الخبير عقوبة جزائية،، وللوقوف على هذا الموضوع سوف نتكلم في هذا المطلب عما ترتبه المسؤولية الجزائية للخبير ضمن فرعين وفق الآتي:

(٢) تكمن علة تجريم إفشاء السر هو رغبة المشرع في حماية الثقة التي أودعها المواطنين في أعمال هؤلاء الأشخاص ممن يلجئون إليهم في ظروف ملحة حماية لوضعهم الصحي أو مصالحهم الضرورية ، د. كريم خميس خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

الفرع الأول

التعويض عن تحقق مسؤولية الخبير القضائي

لا تكاد تخلو الكتابات الخاصة بالمسؤولية المدنية من التعرض لموضوع التعويض كأثر يتحقق على وجود خطأ تسبب بضرر مع افتراض ثبات العلاقة السببية بينهما، فالقاعدة العامة في القوانين المدنية أن من أحدث ضرراً بالغير فأنه يلتزم بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مباشرة الفعل الذي أحدث ضرراً بغيره مع وجود الفارق فيما يخص المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها المضرور عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، اضافة الى الاضرار المعنوية، بخلاف الأمر في المسؤولية العقدية حيث لا يُسأل المدين إلا عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة فقط، ويمكن ان يعوض عن الضرر غير المتوقع إذا كان المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً[١].

يعد التعويض وسيلة لجبر الضرر الذي يلحق بالمصاب والتعويض بصورة عامة اما ان يكون تعويضاً عينيا واما ان يكون تعويضاً نقديا، وان كان هذا الاخير هو الغالب والشائع في اطار هذا النوع من المسؤولية، وهو بطبيعة الحال يقسم إلى قسمين القسم الأول هو التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالمصاب اما النوع الثاني من التعويض هو التعويض عن الضرر الادبي والذي يتمثل بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الانسان في عاطفته وشعوره، و يقصد بالتعويض المادي، مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر من شأنها ان تعادل ما لحق المدين من خسارة وما فاته من كسب وكان ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع الذي صدر من الطرف محدث الضرر [١].

ومن جهة أخرى نظم المشرع المصري في القانون المدني رقم (١٣١)لسنة ١٩٤٨ قواعد التعويض عن كل من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، إذ نصت المادة

---

[١] كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: " فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت".

[١] حسين عامر،عبد الرحيم عامر،المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ،دار المعارف،ط٢، ١٩٧٩م ، ص٣٣٧

(١٦٣) على انه: (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، فمن موقف المشرع المتمثل في النص يمكن القول ان التعويض يكون من حق الدائن في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وقد جاء الموقف التشريعي بخصوص المسؤولية العقدية أخف وطأةً من الموقف في المسؤولية التقصيرية؛ لكون ان المشرع المصري في المادة(١٥٧) قد تطلب الانذار للمدين لتنفيذ الالتزام قبل مطالبته بالتعويض، في حين ان الانذار لم يتطلبه المشرع للمطالبة بالتعويض ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية.

كما ان المشرع العراقي هو الآخر نظم أمر التعويض في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إذ نصت المادة (٢٠٤) على انه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فمن هذه النصوص نرى ان المشرع العراقي قد أقر مبدأ أو نظام التعويض بغض النظر عن آثار المسؤولية التقصيرية، إذ ان التعويض يُعمل به نتيجة الإخلال بواجب قانوني، وعلى الرغم من عدم وجود قواعد خاصة بتحديد التعويض الناشئ عن مسؤولية الخبير التقصيرية، إلا أنه يمكن القول أن الخبير القضائي باعتباره أحد معاوني القضاء يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطأ مفاده تفويت الفرصة أمام أحد المتقاضيين، وتفويت الفرصة يعتبر ضرراً ينبغي التعويض عنه، لكن وللطبيعة الخاصة لخطا تفويت الفرصة فإنّ تحديد أو تقدير التعويض عن هذا الخطأ تعترضه صعوبات، ويكون منشأ هذه الصعوبات القاعدة العامة التي تقضي بان التعويض يجب ان يكون مساوياً للضرر الحاصل، إلا أنه بالإمكان تطبيق هذه القاعدة ضمن خطأ تفويت الفرصة ويكون ذلك عن طريق تحديد التعويض بقيمة الفرصة السانحة بالقياس على الفرصة المماثلة، لذا فإن التعويض في هذه الحالة يكون تقديره بصورة نسبية؛ لكون ان الضرر يتعذر حسابه بشكل واقعي، وإنما يكون التقدير مستنداً إلى الحدس والتخمين[١].

إلا أن الطريقة التي يتم فيها تقدير التعويض عن خطأ الخبير لا تخضع لقاعدة معينة، إذ أنه كأصل عام يلجأ القاضي لتقدير التعويض مالياً قياساً على الضرر الحادث، إلا

[١] د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٦.

أن الخطأ عن تفويت الفرصة السانحة لا يمكن الأخذ بالقاعدة العامة، بل أن القاضي يكون أمام طريقين لتحديد التعويض عن خطأ الخبير، ففي الطريق الأول ينبغي على القاضي ان ينظر إلى الفرصة السانحة على أنها تتضمن قيمة ذاتية خاصة بها، ويتم تحديد التعويض نظراً للضرر المترتب على تفويت الفرصة السانحة، في حين أن الطريق الثاني يتمثل في عدّ الفرصة السانحة وسيلة المرور للوصول الى كسب الدعوى أو لتجنب الضرر وبذلك تتحدد قيمة التعويض في ضوء الضرر الذي نشأ عن منع الكسب الاحتمالي الذي كانت ستؤدي إليه الفرصة السانحة[١].

الفرع الثاني

العقوبات التأديبية المفروضة على الخبير القضائي

إنّ المسؤولية الجزائية للخبير في حال تحققها تجعل من الخبير القضائي للعقوبات التي تحددها القوانين العقابية كما تقدم ذكر ذلك في القانونين المصري والعراقي، إلا أن الخبير قد يتعرض إلى عقوبة تأديبية كجزاء لقيام مسؤوليته، إنّ التأديب عرف بادئ ذي بدء ضمن القانون الإداري وقانون العمل، فالإدارة يحق لها توقيع العقاب التأديبي على العاملين بها، لزجرهم أو ردعهم عما ارتكبوه من ذنب إداري؛ لغرض منع الموظف من معاودة إتيانه للسلوك المعيب، وكذلك تحقيق الردع العام لغيره من الموظفين، لكي لا يحذوا حذوه في ارتكاب المخالفات التأديبية، وهذا ما يُبرر مشروعية التأديب عن الأفعال التي تُشكل جرائم تأديبية، عن طريق معاقبة الموظف المخالف بعقوبات منصوص عليها تشريعياً، وبشرط أن تكون متناسبة مع جسامة الفعل[٢]، وهذا الأمر يمكن إعماله ضمن مسؤولية الخبير المدنية باعتبار المحكمة لها نظام إداري ينظم عمل العاملين فيها، وتبرز المسؤولية التأديبية للخبير نتيجة إخلاله بواجب اخلاقي تفرضه عليه عوائد المهنة ومن ذلك مثلاً التحلي ببعض الصفات الخاصة كالصدق

[١] د. هشام ابراهيم السعيد، مصدر سابق، ص ٢٢٠ ــ ٢٢١.
[٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧.

والجدية في العمل والظهور بمظهر الوقار والاحترام واحترام المواعيد الضرورية مع الخصوم، والابتعاد عن كل ما يضع الشخص عادةً موضع الشبهة أمام الناس[١].

والمسؤولية التأديبية للخبير الذي ندبته المحكمة من أجل إبداء الخبرة في قضية معينة يتم تحديدها في ضوء المهنة التي ينتمي لها الخبير، لكون أن لكل مهنة نظام قانوني تأديبي، فمثلاً لو كان الخبير في الطب او الهندسة فهو يكون خاضعاً لأخلاقيات المهنة التي ينتسب إليها، وهذا ما يفرض على الخبير أن يلتزم بما تقرره مهنته من أدبيات أثناء تأدية الخبرة القضائية، ومن ثم فإنّ المسؤولية التأديبية للخبير لا ينظمها نص قانوني ولا يمكن أن تكون محلاً للدعوى المدنية أمام المحكمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم مساءلة الخبير إذ توجد سلطة تأديب تمارسها الهيأة التي ينتمي إليها الخبير المعني يكون من حقها أن تطبق العقوبات التأديبية بحق الخبير[٢].

فالخبير لا سيما إذا كان موظفاً لدى دائرة من دوائر الدولة فإنه مسؤوليته التأديبية تقرر وفقاً للوزارة التي تنتمي إليها، فعلي سبيل المثال في الأحوال التي يكون فيها الخبير طبيباً فإن العقوبات التأديبية المحددة في قانون نقابة أطباء العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤، التي تفرض على الطبيب كما جاء في مادة ٢٥ العقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي:

أولاً: التنبيه – ويكون بتوجيه كتاب إلى المخالف ينبه فيه إلى عدم الارتياح من تصرفه.

ثانياً: الإنذار – ويكون بتوجيه كتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة أشد.

ثالثاً: الغرامة بمبلغ لا يتجاوز ألف دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز سنة واحدة وإذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ

---

[١] محمد الكشبور، المهن القانونية الحرة ـــ انطباعات حول المسؤولية والتأمين، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد ٢٥، المغرب، بلا تاريخ نشر، ص ١٢٣.

[٢] د. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مصدر سابق، ص ١٤٩ ــ ١٥٠.

ارتكاب المخالفة السابقة فتكون الغرامة مبلغا لا يزيد على ألفي دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة.

رابعاً: المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.

خامساً: الغرامة والمنع من الممارسة معا في حدود البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة.

وفي ظل غياب الحصر الشامل للمخالفات التأديبية، وعدم وجود تعريف قانوني للمخالفة التأديبية، فإن الأمر يقتضي أن يُحلل بحذرٍ شديد الفعل أو التصرف، الذي يصدر من الموظف الذي سوفَ يُسأل عنه تأديبياً، فالسلطة التأديبية سواءً كانت جهة إدارية أو محكمة تأديبية، لا يمكن لها أن تُكيف الواقعة التأديبية بطريقة تعسفية[١].

ويتم التأديب للخبير في حال كونه موظفاً أو منتسباً لنقابة معينة بناءً على طلب المحكمة للجهة الإدارية التي ينتمي إليها الخبير، فالإدارة يحق لها توقيع العقاب التأديبي على العاملين بها، لزجرهم أو ردعهم عما ارتكبوه من ذنب إداري؛ لغرض منع الموظف من معاودة إتيانه للسلوك المعيب، وكذلك تحقيق الردع العام لغيره من الموظفين، لكي لا يحذوا حذوه في ارتكاب المخالفات التأديبية، وهذا ما يُبرر مشروعية التأديب عن الأفعال التي تُشكل جرائم تأديبية، عن طريق معاقبة الموظف المخالف بعقوبات منصوص عليها تشريعياً، وبشرط أن تكون متناسبة مع جسامة الفعل[٢].، فالجهة الإدارية التي سمحت للموظف بإدراج أسمه ضمن جدول الخبراء لدى المحكمة يكون من حقها أيضاً تأديبه في حال صدور خطأ تقصيري منه يكون ناشئاً عن مخالفة الواجبات التي يفرضها القانون على الخبير لدى إبداء الخبرة أمام المحكمة التي انتدبته[٣].

أما في حال كون الخبير ليس موظفاً لدى جهة إدارية معينة فيكون تأديبه من قبل المحكمة التي انتدبته أو قدم الخبرة أمامها في حال مخالفته لواجباته عن طريق شطب

---

[١] محمد ماجد ياقوت، تكييف الواقعة في المواد التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص١٤.

[٢] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧.

[٣] د. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، مصدر سابق، ص١٥٤.

اسمه من جدول أو سجل الخبراء، حيث يكون قرار الشطب من المحكمة بمثابة تأديب للخبير الذي يخالف واجباته المهنية، يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق، فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه ،، فإنه يشطب اسمه في الجدول، يجوز تقرير شطب اسم الخبير من الجدول إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة ولذا يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى من أحد الأطراف، فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه العقوبة التأديبية تحت مسمى الاستبعاد للخبير في قانون رقم في المادة (١٧) والتي نصت على: " إذا تبين للجنة من الشكاوى المقدمة ضد الخبير أو من التقارير التي وردت في شانه من المحاكم أو من الادعاء العام انه اخل بواجب من واجباته أو أخطا في عمله خطا في عمله خطأ جسيم أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به فيجوز لها إن توقع عليه احد الجزاءات الانضباطية الآتية:أ– التنبيه ب– الإنذار ج – الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة. إما إذا تبين لها انه فقد احد الشروط المذكورة في المادة الرابعة أو انه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو انه غير أهل لأداء أعمال الخبرة فإنها تقرر استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائيا. ويجب إن يكون قرار اللجنة في جميع الأحوال مسبباً ,ولا يحول توقيع أي من هذه الجزاءات الانضباطية دون اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى إذا كان لها محل. ولا يجوز للجنة إن تقرر استبعاد اسم الخبير من الجدول نهائيا أو وقفه عن العمل مؤقتا إلا بعد دعوته لحضور أمامها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة التي تحدد لذلك بعشرة أيام على الأقل وللخبير إن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو إن يقدم لها دفاعه كتابة وللجنة إن تجري بنفسها أو بواسطة تندبه من أعضائها ما تراه أو من وجه التحقيق".

وقد أوجبت المادة (١٨) من قانون الخبراء العراقي النافذ الجهة التي يمكن لها معاقبة الخبير في حال كونه ليس موظفاً، إذ يكون لمحاكم الاستئناف الحق في تشكيل لجنة في كل محكمة استئناف تدعى (لجنة خبراء الجدول) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من محاكم البداءة ويتحدد اختصاص اللجنة بالنظر في الطلبات التي تقدم لها للقيد في جدول الخبراء وفي الأمور الانضباطية المشار اليها في هذا القانون[١]، كما أن الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من قانون الخبراء العراقي نصت على: " لرئيس الادعاء العام في أي وقت إن يطلب من اللجنة النظر في أمر الخبير انضباطيا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك ما لم يكن الموضوع ذاته قد سبق صدور قرار فيه من اللجنة حائز درجة البتات"، فمن هذا النص نرى أن المشرع العراقي قد حدد جهة أخرى يمكن لها تأديب الخبير رئيس الادعاء العام، ومع الجنبة الايجابية لهذا التوجه نقترح على المشرع العراقي حصر موضوع التأديب للخبير للمحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف فقط، لغرض الحدّ من إمكانية صدور قرارات تأديبية بحق الخبير من جهة لا يكون الخبير على تماس معها.

وفي التشريع المصري، تم تنظيم موضوع المسؤولية للخبير في المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ [٢] إذ يتم تأديب الخبير من لجنة تشكل في المحكمة الابتدائية، إلا أن هذه اللجنة تختلف عن اللجنة التي يتم تشكيلها في المحاكم الاستئنافية، ففي المحكمة الابتدائية تكون اللجنة مؤلفة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، ورئيس النيابة أو من ينوب عنه، وقاضي، ومستشارين معينين من الجمعية العمومية، أما لجان المحاكم الاستئنافية فهي تتألف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، والنائب العام أو من

[١] حيث نصت المادة (١٨) من قانون الخبراء العراقي على أن: " على اللجنة إخبار المحاكم التابعة لها ومحاكم الاستئناف الأخرى ومحكمة التمييز ووزارة العدل ورئيس الادعاء العام بالجزاءات الانضباطية الصادرة ضد الخبراء ، وعليها كذلك إخبار رئيس الادعاء العام بالقرارات الصادرة بحفظ الشكاوى المقدمة ضدهم" .

[٢] ينظر المواد (٦ ـــ ١٤) من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢.

ينوب عنه، ومستشار تعينه الجمعية العمومية، ومستشارين تعينهم الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية [1].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا لموضوع البحث سوف نذكر بعض النتائج والمقترحات الخاصة بالبحث وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١- لم يورد المشرع العراقي تعريفاً جامعاً مانعاً للخبير القضائي لا في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته رغم تناوله موضوع الخبرة تاركاً أمر ذلك إلى الفقه مسايراً في ذلك غالب التشريعات المقارنة.

٢- أن المشرع أعطى حق انتداب الخبير القضائي للأطراف في الدعوى في بادئ الأمر وفي حال عدم اتفاقهم تقوم المحكمة بتعيين الخبير القضائي، ولكن في كل الأحوال أن مسألة انتداب الخبير القضائي هي تخضع أساساً لتقدير محكمة الموضوع.

٣- ان المشرع المصري نص صراحة وبوضوح في المادة (١١١) من قانون العقوبات على أنّ الخبراء يعّدون في حكم المرتشين في تطبيق نصوص الرشوة، ونرى بهذا الصدد أن المشرع المصري أصاب بتجريم الرشوة من قبل الخبير، وجاء هذا بعكس ما جاء به المشرع العراقي، فلم ينص على الرشوة صراحة من قبل الخبير، لكنه نص على رشوة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

٤- أن الخبير القضائي يدخل ضمن عداد الأشخاص المفروض عليهم قانوناً المحافظة على الأسرار؛ لأنه صاحب مهنة، فهو ملزم بالمحافظة على الأسرار والمعلومات الشخصية التي تخص الخصوم بوصفه واجباً أخلاقياً تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة وأن مخالفة هذا الواجب يستلزم العقاب، ويستثنى من هذا العقاب في حالة اذا سمح صاحب السر للخبير بإفشائه.

---

[1] د. علي الحديدي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦.

٥ ـ في حال كون الخبير ليس موظفاً لدى جهة إدارية معينة فيكون تأديبه من قبل المحكمة التي انتدبته أو قدم الخبرة أمامها في حال مخالفته لواجباته عن طريق شطب اسمه من جدول أو سجل الخبراء، حيث يكون قرار الشطب من المحكمة بمثابة تأديب للخبير الذي يخالف واجباته المهنية، يتم شطب اسم الخبير بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس والنصب والاحتيال والسرقة والأفعال الأخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق.

ثانياً: المقترحات

١ـ نطلب من المشرع العراقي إيراد نص خاصٌ بتجريم الرشوة من قبل الخبير، فضلا عن عقوبة أخرى في هذه الحالة وهي منعه من أداء خبرته في إي دعوى أخرى، لأنَّ الخبير الذي يتقاضى مبلغاً من المال أو عقاراً أو إيَّ نوع من أنواع المنفعة من احد أطراف الدعوى لتحرير تقرير لصالحة يعد خروجاً عما تقتضيه وظيفته، لأنه يسهم في تضليل العدالة التي ندب لمعاونتها .

٢ـ ضرورة تفعيل دور الادعاء العام ضمن موضوع المسؤولية الجزائية للخبير، لأن أحد الخصوم سوف يتعرض للضرر في حال إبداء خبرة قضائية خاطئة بغض النظر عن صدور الخطأ من ناحية كونه خط عمدي أو إهمال أو خطأ مهني.

٣ـ نقترح على المشرع العراقي ضرورة حصر الخبرة في المسائل الجزائية في الخبراء الذين يكونوا موظفين في المحكمة ذاتها أو ضمن دوائر أخرى لغرض سهولة فرض الجزاء العقابي والتأديبي على الخبير الذي تتحقق مسؤوليته الجزائية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , مطبعة الجاحظ، بغداد, ١٩٩٠.
٣. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب ـ مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦.
٤. آدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بلا تاريخ نشر.

٥. آمال عبد الرحيم عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , دار النهضة العربية , بلا تاريخ نشر.
٦. اميل انطوان ديراني, الخبرة القضائية, ط١، مطبعة صادر، بيروت,١٩٩٧.
٧. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، شركة التايمس للطباعة، بغداد، بلا تاريخ نشر.
٨. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩.
٩. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٠. زياد طارق جاسم ال بنيان الراوي , الحماية المدنية للترجمة , دار شتات للنشر، القاهرة , ٢٠١١.
١١. سيد احمد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية, دار الكتب القانونية, القاهرة,٢٠٠٧ .
١٢. عباس العبودي, شرح أحكام قانون الإثبات المدني, بلا دار نشر,١٩٩٩.
١٣. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير , الوجيز في شرح قانون الإثبات , بلا دار نشر, بلا مكان نشر، ٢٠٠٦
١٤. عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، الوجيز في شرح قانون الإثبات، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ج١، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٢.
١٧. عدنان سدخان الحسن, دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية, مؤسسة، ط١، مصر مرتضى للكتاب العراقي, بغداد، ٢٠١٢.
١٨. عصمت عبد المجيد بكر, شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢,المكتبة القانونية، بغداد,٢٠٠٧.
١٩. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
٢٠. فوزي كاظم المياحي، في المسؤولية التقصيرية ـــ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
٢١. كريم خميس خصباك البديري, الخبرة في الإثبات الجزائي , بلا دار نشر، بلا مكان نشر , ٢٠٠٨.
٢٢. لفته هامل العجيلي, الخبرة في الإثبات المدني, ط٢، بلا دار نشر، بلا مكان نشر,٢٠١٢.
٢٣. محمد الكشبور , الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، ط١، بلا دار نشر، المغرب، ٢٠٠٠.
٢٤. محمد عبد عواد الدليمي، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، ط١، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٦.
٢٥. محمد ماجد ياقوت، تكييف الواقعة في المواد التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٦. مصطفى أحمد أبو عمرو ـــ د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٢٧. نشأت أحمد نصيف الحديثي, وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية, موسوعة القوانين العراقية, ط٢ , بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠١٤.
٢٨. هشام ابراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة ـــ المحضرون ـــ أمناء السر ـــ الخبراء ـــ المترجمون)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٢٩. همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٠. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١. انس محمود الزري , الخبرة في المسائل المدنية, رسالة ماجستير, كلية القانون -جامعة بغداد,١٩٨٧.
٢. محمد غالب الرحيلي, الخبرة في المسائل الجزائية , رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا ـــ جامعة الشرق الأوسط, الأردن، ٢٠١٤.
٣. مصطفى أحمد ذياب شويدح، الخبرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـــ جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

١. إبراهيم سليمان زامل القطاونة, المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون,مجلد٤١,ملحق٣، الامارات، ٢٠١٤.
٢. سعدون حمد عويد , الخبرة ودورها في الإثبات المدني, بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، بلا تاريخ نشر.
٣. محمد الكشبور، المهن القانونية الحرة ـــ انطباعات حول المسؤولية والتأمين، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد ٢٥، المغرب، بلا تاريخ نشر.

رابعاً: قوانين

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون الخبراء العراقي رقم١٦٣ لسنة ١٩٦٤.
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٧. قانون نقابة أطباء العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.
٨. قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢.

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز المرقم (٢٩٣) لسنة ١٩٧٦
٢. قرار محكمة التمييز المرقم (٥٠١) لسنة ١٩٨٤
٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٨٦ لسنة ١٩٧١.
٤. قرار محكمة التمييز المرقم (٤٦٤) لسنة ١٩٧٥.